القسم الرابع من الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى نفس المروي عنه وذلك بان تكون احد
المتعارضين ثبت من المروي عنه انكار لروايته والاخر لم يثبت فان ما لم يثبت فيه انكار ارجح
مما ثبت فيه ذلك لان الظن الحاصل به اقوى وسواء كان انكار نسيان او وقوف او انكار جحود
وتكذيب فاما اذا كان احدهما انكار جحود والاخر انكار نسيان فان ما انكر انكار نسيان ارجح
ما انكر انكار جحود والله اعلم فهذا ما يحتاج اليه من جهة الترجيح بين النقليين بحسب السند واما
الجهة الثانية وهي الترجيح بين النقليين بحسب المتن فهو يقع من وجوه الاول قوله ويرجح النهي
على الامر يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين نهيا والاخر امرا فانه يرجح ما مدلوله النهي
على ما مدلوله الامر لان النهي اكثره لدفع المفاسد والامر لجلب المنافع والاهتمام بدفع المفسدة
اشد من الاهتمام بجلب المنفعة ولانه فانما يحتمله النهي من المعاني اقل مما يحتمله الامر
وما هو اقل احتمالا ارجح الثاني قوله والامر على الاباحة يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين
امرا ومدلول الاخر اباحة فانه يرجح ما مدلوله الامر على ما مدلوله الاباحة وذلك للاحتياط والخروج
عن العهدة والله اعلم واما اذا كان مدلول احد المتعارضين اباحة والاخر نهيا فان ما مدلوله
الاباحة ارجح اذ النهي كما كان اقوى على ما تقدم النهي عنه وقيل بل يرجح النهي على الاباحة
لمثل ما ذكرنا في ترجيح الامر على الاباحة قلت وهو الاولى والله اعلم والثالث قوله والاقل
احتمالا على الاكثر اي اذا كان احد الاحتمالين المتعارضين اقل احتمالا لغير المطلوب والاخر
اكثر فانه يرجح الاقل على الاكثر نحو ان تكون احدهما مشتركا بين ثلاثة معان والاخر بين معنيين
فان ما هو مشترك بين معنيين ارجح لان ما قل احتماله اقرب الى المطلوب والرابع قوله
والحقيقة على المجاز اي اذا كان احد المتعارضين يستعمل في المطلوب حقيقة والاخر
لا يستعمل فيه الا مجازا فان الحقيقة ارجح اذ لا يتطرق اليها الخلل بخلاف المجاز والله اعلم والخامس
قوله والمجاز على المشترك يعني اذا كان احد المتعارضين مجازا والاخر مشتركا فان المجاز
ارجح من المشترك اذ المجاز اقرب ولا خلل بالتفاهم لنصب القرينة على ما تقدم في اول الكتاب والله اعلم
والسادس قوله والاقرب من المجازين على الابعد يعني اذا كان المتعارضان مجازين ولكن احدهما
اقرب الى الحقيقة دون الاخر فانه يرجح الاقرب وقرب المجاز من الحقيقة المقتضي لترجيحه
اما ان تكون اكثر من الاخر اي التجوز فيه اكثر من الاخر مثل التعبير بالاسد في الشجاعة فانه اكثر
من التعبير به في البخر والله اعلم او بان تكون اقوى من الاخر مثل التجوز باطلاق اسم الكل
على الجزء فانه اقوى من التجوز باطلاق اسم الجزء على الكل لان الكل يستلزم الجزء بخلاف العكس نحو من

سرق

سرق قطعت يده مع من سرق لم يقطع انامله او بان تكون دليل التجوز فيه ارجح من دليل التجوز
في الاخر وغير ذلك مما يقتضي قرب المجاز من الحقيقة والله اعلم السابع قوله والنص الصريح
على غير الصريح يعني اذا ثبت احد المتعارضين بالنص الصريح الذي لا احتمال فيه والاخر بالنص المحتمل
نحو ان تكون احدهما مجملا والاخر مبينا فان المبين ارجح لعدم احتماله والله اعلم

والثامن قوله والخاص على العام

اي اذا كان احد المتعارضين خاصا والاخر عاما فان الخاص ارجح لانه دلالته على المقصود
اقوى من العام لاحتماله التخصيص والله اعلم التاسع قوله وتخصيص العام على تاويل الخاص
يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي تخصيص دليل عام والاخر يقتضي تاويل خاص فان ما
يقتضي تخصيص العام لكثرة التخصيص على ما تقدم على تاويل الخاص لقلة التاويل والله اعلم
العاشر قوله والعام الذي لم يخصص على الذي خصص يعني اذا كان المتعارضان عامين لكن احدهما
خصص بدليل والاخر لم يخصص بل باق على عمومه فان ما لم يخصص ارجح للاتفاق على حجيته
بخلاف المخصص ففيه الخلاف والله اعلم الحادي عشر قوله والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها
وما ومن والجمع المعرف باللام على الجنس المعرف به هذا الترجيح باعتبار صيغ العموم فاذا كان
عموم احد المتعارضين بصيغة الشرط وعموم الاخر بكونه نكرة منفية فان العام الشرطي ارجح
لان الحكم فيه معلل وكون ذلك ادعى الى قبوله مثل من بدل دينه فاقتلوه مع ما لو قيل لا تقتل على
مرتد وكذا اذا كان عموم احد المتعارضين باعتبار من او ما او الجمع المعرف باللام وعموم
الاخر باعتبار كونه جنسا معرفا باللام فان ما عمومه باعتبار من وما والجمع ارجح من الجنس
المذكور لان دلالته على العموم اضعف لكثرة استعماله في المعهود مثل اقتلوا المشركين او من اشرك
مع ما لو قيل المشرك لا تقتل ومثل ما خرج من السبيلين حدث مع ما لو قيل الخارج من السبيلين ليس
بحدث فهذا ايضا ما يحتاج اليه من جهة الترجيح بين النقليين بحسب المتن الجهة الثالثة
الترجيح بحسب المدلول اي ما يدل عليه المتعارضان وهو ايضا من وجوه الاول انه يرجح الوجوب
على الندب اي اذا كان احد المتعارضين يقتضي وجوب امر والاخر ندبه فانه يقدم الوجوب
على الندب للاحتياط ولانه قد يحصل الندب وزيادة بخلاف العكس والثاني انه يرجح الاثبات على النفي
اي اذا كان احد المتعارضين يقتضي اثبات امر والاخر نفيه فانه يرجح ما يقتضي الاثبات لاحتمال
ان يكون النافي غفل عن الفعل لكثرة غفلة الانسان عنه مثاله حديث بلال رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت الحرام وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل فان حديث بلال ارجح لكونه اثبت الفعل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)